مما يجب على الصائم اجتنابه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه يجب على الصائم اجتناب أمور، وإن كانت لا تفسد صومه منها:

١- **الرفث والجهل وقول الزور**، فيحرم على الصائم الرفث، هو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته - والصَّخب والجهل، وقول الزور والعمل به، والسباب، فإن سابَّه، أو قاتله أحد فليقل إني صائم، ولا يقابله بالمثل؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[١]. وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»[٢].

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»(١).

وفي لفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢).

ولما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣).

وفي لفظ للبخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٤).

٢- **ليس للصائم أن يبالغ في الاستنشاق** خشية أن يتسرب، أو يتهرب الماء إلى حلقه؛ لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط أن النبي ﷺ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم (١٩٠٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحَجّ: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٨٨) وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي: كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، رقم (٤٠٧).

٣- **تَرْك السعوط في الأنف** أَولى لئلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ، أما القطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجا من خلاف من منع ذلك من العلماء، وإن كان الصحيح أنه لا يفطر بها لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

